الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/32/265/Add.1
30 November 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)

المقرر : السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجماهيرية العربية الليبية)

١ - واصلت اللجنة نظرها في هذا البند في جلساتها الحادية والأربعين ، والثانية والأربعين ، والتاسعة والأربعين الى الحادية والخمسين ، المعقودة في ١٠ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.2/32/SR.41 و 42 و 49الى51) .

٢ - وكان أمام اللجنة ، لدى نظرها في المسائل قيد المناقشة في تلك الجلسات ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى موزامبيق (A/32/96) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى جزر القمر(A/32/208، وAdd.1، وAdd.2)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى أنغولا (A/32/209)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر(A/32/219)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى سان تومي وبرنسيبي (A/32/220 و Add.1)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى موزامبيق (A/32/268-S/12413)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى بوتسوانا (A/32/287-S/12421)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى ليسوتو (A/32/323-S/12438).

٣ - ويرد في الجزء الثالث من هذا التقرير (A/32/265/Add.2) ، سرد لنظر اللجنة من جديد في هذا البند .

أولا

٤ — في الجلسة الحادية والأربعين ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدّم ممثّل توغو مشروع قرار (A/C.2/32/L.24) عنوانه " تقديم المساعدة الى جزر القمر " ، وذلك باسم البلدان التالية : اثيوبيا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، أنغولا ، أوغندا ، باكستان ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا — بيساو ، فولتا العليا ، فييت نام ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، يوغوسلافيا .

٥ — واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، مشروع القرار A/C.2/32/L.24 (أنظر الفقرة ٣٨ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

٦ — وأدلى ممثل فرنسا ببيان .

ثانيا

٧ — وفي الجلسة الحادية والأربعين المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدّم ممثّل تونس مشروع قرار (A/C.2/32/L.14/Rev.1) عنوانه " تقديم المساعدة الى جيبوتي " ، وذلك باسم البلدان التالية : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بنغلاديش ، بوروندى ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، غينيا — بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

٨ — واعتمدت اللجنة ، في الجلسة نفسها ، مشروع القرار A/C.2/32/L.14/Rev.1 (أنظر الفقرة ٣٨ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

٩ - وأدلى ممثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا ببيانين .

ثالثا

١٠ - وفي الجلسة التاسعة والأربعين ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدّم ممثّل ساموا مشروع قرار (A/C.2/32/L.18) عنوانه " تقديم المساعدة الى تونغا " ، وذلك باسم البلدان التالية : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بنغلاديش ، جامايكا ، الجمهورية العربية السورية ، ساموا الغربية ، سنغافورة ، غيانا ، الفلبين ، فيجي ، كندا ، ملديف ، نيوزيلندا ، الهند ؛ ثم انضمت اليها اندونيسيا ، أوغندا ، بنما ، توغو ، رواندا ، قبرص ، مصر ، ملاوى ، نيبال ، اليابان .

١١ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها الخمسين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.2/32/L.18 (أنظر الفقرة ٣٨ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

رابعا

١٢ - وفي الجلسة الحادية والأربعين ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدّم ممثل توغو مشروع قرار (A/C.2/32/L.25) عنوانه " تقديم المساعدة الى موزامبيق" وذلك باسم البلدان التالية : اثيوبيا ، الأردن ، اكوادور ، أنغولا ، أوغندا ، البرازيل ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ؛ ثم انضمت اليها اسبانيا ، ايطاليا ، باكستان ، بنما ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية . وعند تقديم مشروع القرار ، نقّح ممثل توغو ، باسم مقدمي المشروع ، الفقرة الخامسة من الديباجة ، وذلك بالاستعاضة عن عبارة " تؤكد من جديد " بكلمة " تؤيّد " .

١٣ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها الخمسين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.2/32/L.25 ، بصيغته المنقّحة شفويا (أنظر الفقرة ٣٨ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

١٤- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

خامسا

١٥- وفي الجلسة التاسعة والأربعين ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدّم ممثل باكستان مشروع قرار (A/C.2/32/L.29) عنوانه " تقديم المساعدة الى سان تومي وبرنسيبي " ، باسم البلدان التالية : الأردن ، أنغولا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، موزامبيق ، النمسا ، نيجيريا ، اليمن الديمقراطية ؛ ثم انضمت اليها أوغندا ، بنما ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، رواندا ، سوازيلند ، الصومال ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، المغرب ، ملاوى ، نيبال ، النيجر ، اليمن .

١٦- وعند تقديم مشروع القرار قام ممثل باكستان ، باسم مقدمي المشروع ، بتنقيح شفوى للفقرة الخامسة من الديباجة ، وذلك بادراج العبارة التالية " مسألة ادراج سان تومي وبرنسيبي في قائمة البلدان الأقل نموا على أساس . . . " بين كلمتي " دراسة " و " أحدث " ، وكذلك بحذف عبارة " عن سان تومي وبرنسيبي " قبل عبارة " من المعلومات المفصّلة " ؛ وأيضا حذف عبارة " بغية اضافة هذا البلد الى قائمة البلدان الأقل نموا " ، في نهاية تلك الفقرة .

١٧- وأدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار ، وقد عمّم لاحقا في بيان مقدم من الأمين العام (A/C.2/32/L.48) .

١٨- واعتمدت اللجنة ، في جلستها الخمسين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.2/32/L.29 ، بصيغته المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٣٨ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

سادسا

١٩- وفي الجلسة التاسعة والأربعين ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل توغو مشروع قرار (A/C.2/32/L.32) عنوانه " تقديم المساعدة الى بوتسوانا " ، وذلك باسم البلدان التالية : اثيوبيا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، أنغولا ، أوغندا ، باكستان ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، سوازيلند ،

السودان ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، فولتا العليا ، قبرص ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ؛ ثم انضمت اليها بنما ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الفلبين ، كوبا ، ملديف ، نيبال ، الهند ، هولندا ، اليابان .

٢٠ — واعتمدت اللجنة ، في جلستها الخمسين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.2/32/L.32 (أنظر الفقرة ٣٨ أدناه ، مشروع القرار السادس) .

سابعا

٢١ — وفي الجلسة التاسعة والأربعين ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدّم ممثل توغو مشروع قرار (A/C.2/32/L.34) عنوانه " تقديم المساعدة الى ليسوتو " ، وذلك باسم البلدان التالية : اثيوبيا ، الأردن ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، أنغولا ، أوغندا ، ايرلندا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، الفلبين ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن الديمقراطية ؛ ثم انضمت اليها باكستان ، بربادوس ، بنما ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، ملديف ، نيبال ، هولندا ، اليابان .

٢٢ — وفي الجلسة الخمسين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، اقترح ممثل ليسوتو اضافة عبارة " منظمة العمل الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " بعد عبارة " منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " ، في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار ؛ وقد وافق سائر مقدمي المشروع على ذلك .

٢٣ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة نفسها ، مشروع القرار A/C.2/32/L.34 ، بصفته المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٣٨ أدناه ، مشروع القرار السابع) .

ثامنا

٢٤ — وفي الجلسة التاسعة والأربعين ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل

ممثل السنغال مشروع قرار (A/C.2/32/L.42) عنوانه " تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر "، وذلك باسم البلدان التالية : اثيوبيا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، أنغولا ، أوغندا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، فرنسا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن الديمقراطية ؛ ثم انضمت اليها بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بنما ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الفلبين ، ملديف ، نيبال ، هولندا .

٢٥- وعند تقديم مشروع القرار ، قام مندوب السنغال ، باسم مقدمي المشروع ، بتنقيح شفوى للفقرة السادسة من الديباجة ، وذلك بحذف عبارة " الذى ورثته عن الفترة الاستعمارية " .

٢٦- وأدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار ، وقد تم لاحقا في بيان مقدم من الأمين العام (A/C.2/32/L.49) .

٢٧- واعتمدت اللجنة ، في جلستها الخمسين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.2/32/L.49 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٨ أدناه ، مشروع القرار الثامن) .

تاسعا

٢٨- وفي الجلسة التاسعة والأربعين ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدّم ممثل باكستان مشروع قرار (A/C.2/32/L.21) عنوانه " تقديم المساعدة الى غينيا ـ بيساو " ، وذلك باسم البلدان التالية : اثيوبيا ، اكوادور ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرنسيبي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا ـ بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ؛ ثم انضمت اليها بنما ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، السويد ، فرنسا ، قبرص ، نيبال ، اليمن .

٢٩- وكان أمام اللجنة ، في جلستها الحادية والخمسين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر، بيان مقدم من الأمين العام(A/C.2/32/L.57) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/32/L.21 .

٣٠- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.21 (أنظر الفقرة ٣٨ أدناه ، مشروع القرار التاسع) .

٣١- وأدلى ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ببيانين .

عاشرا

٣٢- وفي الجلسة التاسعة والأربعين ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل كينيا مشروع قرار (A/C.2/32/L.43) عنوانه " تقديم المساعدة الى سيشيل " ، وذلك باسم البلدان التالية : اثيوبيا ، أوغندا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، تشاد ، توغو ، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الرأس الأخضر، رواندا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرنسيبي ، سوازيلند ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، غابون ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوى ، موريشيوس ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ؛ ثم انضمت اليها بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، بربادوس ، بنما ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا جزر القمر ، الجمهورية الدومينكية ، الجمهورية العربية السورية ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، قبرص ، ملديف ، نيبال .

٣٣- وقام ممثل كينيا ، في بيانه الاستهلالي ، وباسم مقدمي المشروع ، بتنقيح شفوى للفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، وذلك بادراج عبارة " تعبئة مساعدة المجتمع الدولي المالية والتقنية والاقتصادية ، المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه " بين عبارة " الأمين العام " وعبارة " أن يجعل هذا الموضوع قيد الاستعراض " .

٣٤- وفي الجلسة الخمسين المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، اقترح ممثل مدغشقر تنقيحا للفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، وذلك باضافة عبارة " ومنظمة العمل الدولية " بعد عبارة " منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " . وقد قبلت كينيا هذا التنقيح باسم مقدمي المشروع.

٣٥- وفي الجلسة الحادية والخمسين ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم بيان من الأمين العام(A/C.2/32/L.58) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/32/L.43 .

٣٦- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.43 ، بصيغته المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٣٨ أدناه ، مشروع القرار العاشر) .

حادى عشر

٣٧- وفي الجلسة الحادية والخمسين ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن توصي الجمعية العامة بأن تأخذ علما بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى أنغولا (A/32/209) ، وهو التقرير المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣١/١٨٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ (أنظر الفقرة ٣٩ أدناه) .

توصيات اللجنة الثانية

٣٨- توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة الى جزر القمر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/٤٢ المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، بشأن تقديم المساعدة الى جزر القمر ، الذى رجت فيه من الامين العام أن يعمد الى تعبئة مساعدات مالية وتقنية واقتصادية من المجتمع الدولي ، وبوجه خاص من البلدان المتقدمة النمو والهيئات المختصة داخل منظومة الامم المتحدة بغية تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الاجل والطويلة الاجل لهذا البلد الحديث الاستقلال ،

واذ تشير الى قرارها ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ الذى أوصت فيه البلدان المتقدمة النمو بتنفيذ اجراءات محددة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

واذ تأخذ في الاعتبار الظروف الاستثنائية الخاصة التي حصلت فيها جزر القمر على استقلالها في ٦ تموز / يوليه ١٩٧٥ ،

واذ تحيط علما بالطابع الجزرى لهذا البلد النامي ، وبالحالة الاقتصادية العسيرة التي كان عليه أن يتصدى لعلاجها فورا بعد الاستقلال ،

واذ تضع في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٥٢ (د - ٦٣) المؤرخ في

٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، الذى أحاط فيه المجلس علما ، في جملة أمور ، بوجهة نظر لجنة التخطيط الانمائي (١) ، بشأن اضافة جزر القمر الى قائمة أقل البلدان نموا (٢) ،

واذ تضع في الاعتبار التضحيات الضخمة التي بذلتها جزر القمر حكومة وشعبا في سبيل اعادة تنظيم الادارة وجعلها أكثر فعالية ، سواء في الميدان الاجتماعي أو الميدان الاقتصادى ،

واذ تحيط علما بالبيان الذى أدلى به ممثل الامين العام ، والذى أبرز مسيس الحاجة الى تزويد جمهورية جزر القمر الناشئة بمساعدة مزيدة تتلاءم مع احتياجاتها الحقيقية (٣) ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام الذى أحال به تقرير بعثة الامم المتحدة الى جزر القمر الذى يستعرض الحالة الاقتصادية في جزر القمر ، وهي من أشد الحالات الاقتصادية عسرا ، ويتضمن ، في جملة أمور ، قائمة بما اقترحته حكومة جزر القمر من المشاريع العاجلة التي تتطلب مساعدة دولية وتكلفة هذه المشاريع (٤) ،

١ - تؤيد ما تقدمت به بعثة الامم المتحدة الى جزر القمر (٥) من تقييم وتوصيات ؛

٢ - وتلفت انتباه المجتمع الدولي الى الوضع المسير الذى تواجهه جزر القمر في ميزانيتها ؛

٣ - وتوجه انتباه المجتمع الدولي الى قائمة المشاريع العاجلة التي تقدمت بها حكومة جزر القمر والتي ورد وصفها في التقرير المحال من الامين العام (٥) ؛

٤ - وتحث الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والمشتركة بين الحكومات على أن تستجيب بسخاء لمساعدة جزر القمر ، وأن تستمر في مدها بالمساعدة الاقتصادية والمالية والمادية اللازمة لمواجهة تكلفة المشاريع وغيرها من التدابير المشار اليها في تقرير البعثة ؛

٥ - وتحث الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٤ (E/5939) ، الفقرة ٨٣ .

(٢) أنظر قرارى الجمعية العامة ٢٧٦٨ (د - ٢٦) و ٣٤٨٧ (د - ٣٠) .

(٣) A/C.2/32/SR.41 ، الفقرات ٩ - ١٢ .

(٤) A/32/208 و Add.1 و Add.2 .

(٥) A/32/208/Add.1 و Add.2 .

الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، على أن تمنح مساعدة مزيدة لجزر القمر وتتعاون مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال لمساعدة هذا البلد ؛

٦ — وتقرر اضافة جزر القمر الى قائمة أقل البلدان نموا ؛

٧ — وتعرب عن ارتياحها العميق ازاء التدابير المتخذة من الامين العام لتنظيم برنامج فعال من المساعدة الدولية لجزر القمر ؛

٨ — وتسجل بتقدير ما قدمته الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية أو المشتركة بين الحكومات وهيئات الامم المتحدة ، وما تعهدت بتقديمه ، من مساعدة الى جزر القمر ؛

٩ — وترجو من الامين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال من المساعدة المالية والتقنية والمادية لجزر القمر ؛

(ب) أن يعمل على اتخاذ الترتيبات المناسبة ، المالية منها والمتعلقة بالميزانية ، لمواصلة تعبئة الموارد ولتنسيق البرنامج الدولي لمساعدة جزر القمر ؛

(ج) أن يضع ترتيبات لاجراء دراسة للحالة الاقتصادية في جزر القمر في وقت مناسب يتيح للمجلس الاقتصادى والاجتماعي دراسة المسألة في دورته الخامسة والستين ؛

(د) أن يوالي تتبع الحالة في جزر القمر وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والمشتركة بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ، ويقدم تقريرا بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

مشروع القرار الثانـي

تقديم المساعدة الى جيبوتي

ان الجمعية العامة ،

اذ رحبت بحرارة بقبول جمهورية جيبوتي عضوا في الأمم المتحدة (٦) ،

واذ تحيط علما بالكلمة التي ألقاها رئيس الدولة في جمهورية جيبوتي أمام الجمعية العامة (٧) عن الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها بلده ،

---

(٦) قرار الجمعية العامة ٣٢/١ .

(٧) أنظر A/32/PV.3 .

واذ تدرك أن على جيبوتي أن تواجه بعض المهام المعينة ، الناشئة عن حداثة استقلالها ،

واذ تدرك أيضا الحاجة الى تحسين وتوسيع المرافق الاساسية الاجتماعية والاقتصادية في جيبوتي ،

واذ يساورها قلق شديد ازاء الحالة السائدة في هذا البلد ، التي تفاقمت بسبب الجفاف وغيره من العوامل التي أثرت تأثيرا خطيرا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد ،

واذ تشير أيضا الى الدراسات الاستقصائية التي أجرتها الامم المتحدة في الآونة الاخيرة بغية تقييم احتياجات جيبوتي في الأجل القصير والأجل الطويل ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤٢١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذى حثت فيه الجمعية العامة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة على مساعدة الدول المستقلة حديثا أو السائرة في طريق الاستقلال ،

واذ تشير الى التوصية ٩٩ (د - ٤) المؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة ، المعقودة في نيروبي من ٥ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٨) ،

واذ تلاحظ أن جيبوتي ليست مدرجة لا في قائمة أقل البلدان نموا (٩) ولا في قائمة أشد البلدان تأثرا (١٠) ،

١ - توجه نداء ملحا الى الدول الاعضاء والى المؤسسات الدولية المعنية ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، أن تقدم الى حكومة جيبوتي مساعدة ناجعة ومستمرة بغية تمكينها من أن تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناجمة عن الجفاف وعن الصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها البلد المذكور ؛

---

(٨) أنظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(٩) انظر قرارى الجمعية العامة ٢٧٦٨ (د - ٢٦) و ٣٤٨٧ (د - ٣٠) .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A/31/21) ، المرفق الرابع .

٢ - وترجو من الأمين العام أن يعبئ المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي وعلى الخصوص من البلدان المتقدمة النمو وهيئات الامم المتحدة المختصة ، بغية تلبية احتياجات التنمية القصيرة الاجل والطويلة الاجل لهذا البلد الحديث الاستقلال ؛

٣ - وترجو من لجنة التخطيط الانمائي أن تدرس في دورتها الرابعة عشرة ، على سبيل الاولوية وبعين القبول ، مسألة ادراج جيبوتي في قائمة أقل البلدان نموا ، وأن تقدم ما تخلص اليه من نتائج الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أثناء دورته الخامسة والستين ؛

٤ - وتدعو الدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ووكالات الامم المتحدة ، ريثما يتم ذلك ، الى أن تمنح جيبوتي ، نظرا لحالتها الاقتصادية العصيبة ، نفس المزايا التي تتمتع بها أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ؛

٥ - وتوصي بقوة بأن تدرج جيبوتي في قائمة أشد البلدان تأثرا ؛

٦ - وترجو كذلك من الامين العام أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يرفع الى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة الى تونغا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) ، المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، والقرار ٢٧٦٨ (د - ٢٦) ، المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، بشأن تعيين أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٢٦ (د - ٥٣) ، المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، الذى طلب فيه المجلس ، في جملة أمور ، من لجنة التخطيط الانمائي أن تدرس آخر المعلومات الاحصائية المتوفرة عما يتصل بالبلدان النامية من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وما اليها ، بغية تقديم توصيات الى المجلس بشأن أى تغيير قد تتبين ضرورته في قائمة أقل البلدان نموا على أساس المعايير المستخدمة في وضع القائمة ،

واذ تضع نصب عينيها قرارها ٣٤٨٧ (د - ٣٠) ، المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى أضيفت بموجبه بعض البلدان الى قائمة أقل البلدان نموا ،

ترجو من لجنة التخطيط الانمائي أن تنظر على سبيل الاولوية ، في دورتها الرابعة عشرة ، في مسألة ادراج تونغا في قائمة أقل البلدان نموا ، وأن تعرض نتائجها على المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الخامسة والستين .

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة الى موزامبيق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المقرر الذى اتخذته حكومة موزامبيق بتطبيق جزاءات الزامية على النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية عملا بقرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ ايار/مايو ١٩٦٨ ،

واذ راكا منها لما تتكبده موزامبيق من تضحيات اقتصادية ضخمة نتيجة لتنفيذ المقرر الذى اتخذ بتطبيق جزاءات على روديسيا الجنوبية واغلاق حدودها معها ،

واذ يساورها عميق القلق ازاء استمرار أعمال العدوان التي يرتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد موزامبيق وما يترتب على ذلك من خسائر في الارواح وتدمير للممتلكات ،

واذ تشير الى قرار مجلس الامن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ اذار/مارس ١٩٧٦ الذى ناشد فيه مجلس الامن جميع الدول أن تقدم فورا مساعدات مالية وتقنية ومادية الى موزامبيق ورجا الامين العام ان يقوم فورا ، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الامم المتحدة المختصة ، بتنظيم جميع أشكال المساعدات المالية والتقنية والمادية لتمكين موزامبيق من تنفيذ برنامجها للتنمية الاقتصادية بشكل طبيعي ولتعزيز قدرتها على تنفيذ الجزاءات الالزامية التي فرضتها الامم المتحدة تنفيذا كاملا ،

واذ تؤيد أحكام قرار مجلس الامن ٤١١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، الذى أدان فيه مجلس الامن ، في جملة أمور ، النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية لأعمال العدوان التي يرتكبها ضد موزامبيق ، وطلب الى المجتمع الدولي أن يقدم مساعدات مالية وتقنية ومادية لتمكين موزامبيق من تعويض الخسارة الاقتصادية الشديدة والدمار الذى اصاب الممتلكات نتيجة لأعمال العدوان المذكورة ،

واذ تحيط علما بقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٧ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ ايار/مايو ١٩٧٦ ، و ٢٠٢٠ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ اب/اغسطس ١٩٧٦ و ٢٠٩٤ (د - ١٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ وكذلك قرار الجمعية العامة ٣١/٤٣ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ تحيط علما ايضا بتقرير الامين العام المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧ الذى قدم فيه تقرير لجنة الاستعراض الثانية الذى تضمن تقييما لاحتياجات موزامبيق المحددة ، الغذائية والمادية والاقتصادية ، وعرضا لحاجاتها الخاصة الناشئة بسبب الفيضانات وتدفق اعداد كبيرة من اللاجئين من روديسيا الجنوبية (١١) ،

---

(١١) A/32/96 .

وقد درست مذكرة الامين العام المؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ التي أحال فيها تقرير البعثة الموفدة الى موزامبيق (١٢)، الذى تضمن تقييما للمساعدات المالية والتقنية والمادية التي تحتاج اليها موزامبيق لتعويض الخسارة والتدمير الناشئين عن أعمال العدوان التي ارتكبتها روديسيا الجنوبية، واستعرض الحالة الاقتصادية الشاملة في موزامبيق في اطار قرارى مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦)، و ٤١١ (١٩٧٧)،

١ - تقرر تماما تقييم وتوصيات البعثة التي أوفدت الى موزامبيق بموجب أحكام القرار ٤١١ (١٩٧٧)، الواردة في مذكرة الامين العام المؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧؛

٢ - وتؤيد تماما تقديم مساعدة لتلبية:

(أ) احتياجات موزامبيق المحددة، الغذائية والمادية والاقتصادية، الناشئة عن الحالة الاقتصادية الاستثنائية التي تواجهها موزامبيق؛

(ب) والحاجات المالية والمادية اللازمة لمعالجة أمر اللاجئين الذين يتدفقون بأعداد كبيرة من روديسيا الجنوبية، وفقا لما هو مبين في تقرير الامين العام المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ومذكرة الامين العام المؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧؛

٣ - وتعرب عن تقديرها العميق لما اتخذه الامين العام من تدابير لتنظيم وتعبئة برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى موزامبيق؛

٤ - وتلاحظ بارتياح المساعدات المقدمة حتى الآن الى موزامبيق من دول مختلفة ومنظمات اقليمية ودولية مختلفة؛

٥ - وتعرب عن عميق قلقها، مع ذلك، لأن مجموع المساعدات الواردة حتى الان لتعويض ما تكبدته موزامبيق من تضحيات اقتصادية بسبب تطبيقها للجزاءات لا يزال يقل كثيرا عن احتياجاتها لمواجهة الحالة؛

٦ - وتوجه انتباه المجتمع الدولي الى المساعدات المالية والاقتصادية والمادية التي تحتاجها موزامبيق على وجه السرعة لتتمكن من تعويض الخسارة الاقتصادية الشديدة والدمار الذى أصاب الممتلكات نتيجة لأعمال العدوان، وهي المساعدات المبينة تفصيلا في مذكرة الامين العام المؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧؛

٧ - وتحث جميع الدول وجميع المنظمات الاقليمية والمالية والمشتركة بين الحكومات على تقديم مساعدات مالية ومادية واقتصادية الى موزامبيق لتمكينها من التصدى لهذه المشاكل الجديدة الاقتصادية والاجتماعية؛

---

(١٢) A/32/268-S/12413.

٨ - وتلاحظ بارتياح برامج المساعدة الانسانية المقدمة من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين الى لاجئي زمبابوى في موزامبيق ، وتحث المجتمع الدولي على تزويد المفوضية على وجه السرعة بالوسائل اللازمة لتوسيع هذه البرامج على هدى الخطوط الموصى بها في مذكرة الامين العام المؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ؛

٩ - وترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، أن تساعد موزامبيق على القيام ، دون انقطاع ، بتنفيذ برامجها الانمائية المخططة ، وأن تتعاون بشكل وثيق مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ؛

١٠ - وترجو كذلك من مؤسسات منظومة الامم المتحدة وبرامجها المعنية أن تعلم الامين العام بصفة منتظمة عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي وفرتها لمساعدة موزامبيق ؛

١١ - وترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم مساعدات مالية وتقنية ومادية الى موزامبيق ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ ترتيبات كافية ، متعلقة بالشؤون المالية والميزانية ، لمواصلة تعبئة الموارد ولتنسيق البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى موزامبيق ؛

(ج) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في موزامبيق في وقت مناسب يتيح للمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن ينظر في الموضوع في دورته الخامسة والستين ؛

(د) ان يبقي الحالة قيد النظر المستمر ؛ وان يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات المشتركة بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ، وان يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

مشروع القرار الخامس

تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي

ان الجمعية العامة ،

اذ لا يغيب عن بالها قرارها ٣١/١٨٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى أعربت فيه عما يساورها من قلق شديد ازاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في سان تومي وبرينسيبي نتيجة لافتقار هذا البلد افتقارا تاما الى المرافق الاساسية اللازمة للتنمية ،

واذ تشير الى قرارها ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى حثت فيه جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على أن تعمد ، في نطاق برامجها للمساعدة ، بتقديم دعمها لتنفيذ الاجراءات المحددة المقترحة لصالح البلدان الجزرية النامية في اطار خططها وأولوياتها الانمائية ،

واذ تلاحظ أن الدعوة الموجهة في قرارها ٣١/١٨٧ الى تقديم المساعدة لسان تومي وبرينسيبي لم تلق حتى الآن الاستجابة المطلوبة ،

وقد أحاطت علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة لسان تومي وبرينسيبي (١٣) ، وكذلك بالبيان الذى قدمته حكومة هذا البلد عن أكثر احتياجاتها استعجالا (١٤) ،

وقد أحاطت علما بتقرير لجنة التخطيط الانمائي (١٥) الذى قررت فيه ان تقوم في دورتها الرابعة عشرة بدراسة مسألة ادراج سان تومي وبرينسيبي في قائمة أقل البلدان نموا (١٦) ، على أساس معلومات أحدث و أكثر تفصيلا ،

١ - تجدد دعوتها الواردة في قرارها ٣١/١٨٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

٢ - وترجو من الامين العام :

(أ) أن يواصل جهوده بغية تعبئة مساعدة المجتمع الدولي المالية والتقنية والاقتصادية ، وبوجه خاص مساعدة البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، بغية تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الاجل والطويلة الاجل لسان تومي وبرينسيبي ؛

(ب) أن يحرص على أن يتم اتخاذ ترتيبات كافية متعلقة بشؤون المالية والميزانية ، لمواصلة تعبئة الموارد ولتنسيق البرنامج الدولي لمساعدة سان تومي وبرينسيبي ؛

(ج) أن يوفد بعثة خاصة الى سان تومي وبرينسيبي لمواصلة المشاورات مع حكومة هذا البلد بشأن احتياجاته العاجلة ، ولتحديد المشاكل الاقتصادية التي يواجهها هذا البلد ، وأن يعمل على صدور تقرير البعثة في وقت مناسب يتيح للمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يبحث هذه المسألة في دورته الخامسة والستين ؛

---

(١٣) A/32/220 و Add.1 .

(١٤) A/32/220/Add.1 ، المرفق .

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٤ (E/5939) ، الفقرة ٨٣ .

(١٦) انظر قرارى الجمعية العامة ٢٧٦٨ (د - ٢٦) و ٣٤٨٧ (د - ٣٠) .

(د) أن يعمل على ضمان توزيع تقرير البعثة الخاصة على جميع الدول الاعضاء وجميع المنظمات الاقليمية والدولية المعنية ، بما في ذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(هـ) أن يوالي تتبع الحالة في سان تومي وبرينسيبي وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والمشتركة بين الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمؤسسات المالية الدولية ، وأن يرفع تقريرا بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

مشروع القرار السادس

تقديم المساعدة الى بوتسوانا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراري مجلس الامن ٤٠٣ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، و ٤٠٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٧٧ المتعلقين بشكوى حكومة بوتسوانا من أعمال العدوان التي يرتكبها ضد اقليمها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ،

واذ يساورها قلق عميق لما تسببه الاعمال التي يرتكبها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ضد بوتسوانا من خسائر في الارواح البشرية واضرار في الممتلكات ،

واذ تعي الحاجة الى قيام بوتسوانا بتعزيز امنها من أجل صون سيادتها وسلامتها الاقليمية واستقلالها ،

واذ تدرك محنة اللاجئين الفارين من القهر ، والعبء الاضافي الذى يفرضه على بوتسوانا استمرار تدفقهم ،

واذ تحيط علما بتقرير البعثة الموفدة الى بوتسوانا ، المحال بمذكرة من الامين العام مؤرخة في ٢٨ اذار/مارس ١٩٧٧ ، تضمنت تقديرا للاحتياجات الاقتصادية الخاصة لبوتسوانا في شباط/فبراير ١٩٧٧ (١٧) ،

وقد درست تقرير بعثة الاستعراض الموفدة الى بوتسوانا ، الذى احيل اليها بمذكرة من

---

(١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير و شباط/فبراير و اذار/مارس ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12307 .

الامين العام مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٩٥ (د - ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٧٧ ، والذى يستعرض برنامج المساعدة الدولية لبوتسوانا (١٨) ،

واقتناعا منها بأن التضامن الدولي مع بوتسوانا ضرورى لتعزيز الوصول الى حل لمشاكل الجنوب الافريقي ،

١ - تعرب عن تأييدها الكامل لحكومة بوتسوانا في جهودها لتأمين سيادتها ؛

٢ - وتدرك الصعاب الاقتصادية الخاصة التي تواجه بوتسوانا بسبب تحويل الاموال من الانفاق على المشاريع الانمائية الجارية والمخططة الى الانفاق على ترتيبات الامن الفعالة ضد هجمات وتهديدات رود يسيا الجنوبية ؛

٣ - وتؤيد التقييمات والتوصيات الواردة في مذكرتي الامين العام المؤرختين في ٢٨ اذار/مارس و ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ؛

٤ - وتلاحظ بتقدير المساعدات التي قدمها المجتمع الدولي حتى الان (١٩) ؛

٥ - وتوجه انتباه الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الى ان المساعدات الواردة حتى الآن تقل عن احتياجات بوتسوانا ؛

٦ - وتؤيد بقوة النداء الذى وجهه مجلس الامن والامين العام (٢٠) الى جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية لتقديم مساعدة سخية الى بوتسوانا حتى تتمكن من تنفيذ مشاريعها الانمائية المخططة ؛

٧ - وتدعو جميع الدول والمنظمات الاقليمية والاقاليمية والهيئات الحكومية وغير الحكومية الاخرى الى الاستجابة لنداءات مجلس الامن بتقديم المساعدة على نطاق سخي لبوتسوانا ؛

٨ - وترجو من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وخاصة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ان تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لمساعدة بوتسوانا على القيام ، دون انقطاع ، بتنفيذ مشاريعها الانمائية المخططة ، وان تتعاون بشكل وثيق مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ؛

---

(١٨) A/32/267-S/12421 .

(١٩) المرجع نفسه ، المرفق .

(٢٠) S/12326 .

٩ - وتوجه كذلك انتباه المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذى أنشأه الامين العام في مقر الامم المتحدة لتلقي التبرعات لمساعدة بوتسوانا ؛

١٠ - وترجو من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين مواصلة برامجها للمساعدة الانسانية لصالح اللاجئين في بوتسوانا ، وتحث المجتمع الدولي على تزويدها على وجه السرعة بالوسائل الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ؛

١١ - وترجو كذلك من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تعلم الامين العام بصفة منتظمة عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي وفرتها لمساعدة بوتسوانا ؛

١٢ - وترجو من الامين العام :

(أ) ان يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم مساعدات مالية وتقنية ومادية الى بوتسوانا ؛

(ب) وان يكفل اتخاذ ترتيبات كافية ، متعلقة بالشؤون المالية والميزانية ، لمواصلة تعبئة الموارد ولتنسيق البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى بوتسوانا ؛

(ج) وان يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في بوتسوانا في وقت مناسب يتيح للمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن ينظر في الموضوع في دورته الخامسة والستين .

(د) وان يبقي الحالة قيد النظر المستمر ، وان يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات المشتركة بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات المذكورة في هذا القرار ، وان يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

مشروع القرار السابع

تقديم المساعدة الى ليسوتو

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى عمد فيه المجلس ، في جملة امور ، الى الاعراب عن القلق ازاء الحالة الخطرة الناشئة عن قيام جنوب افريقيا باغلاق بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو بهدف اجبار ليسوتو على الاعتراف ببانتوستان الترانسكي ،

واذ تثني على قرار حكومة ليسوتو بعدم الاعتراف ببانتوستان الترانسكي عملا بمقررات الامم المتحدة ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٣١/٦ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ،

واذ تدرك تماما ان قرار حكومة ليسوتو بعدم الاعتراف بالترانسكي قد فرض عبئا اقتصاديا خاصا على شعبها ،

واذ تؤيد بقوة النداءين الموجهين من مجلس الامن ، في القرار ٤٠٢ (١٩٧٦) والقرار ٤٠٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٧٧ ، الى جميع الدول والمنظمات الاقليمية والدولية الحكومية والوكالات المختصة في منظومة الامم المتحدة بتقديم مساهمات سخية الى البرنامج الدولي لمساعدة ليسوتو لتمكينها من تنفيذ مهام التنمية الاقتصادية بها وتعزيز قدرتها على تنفيذ قرارات الامم المتحدة تنفيذا كاملا ،

واذ تحيط علما بتقرير البعثة الموفدة الى ليسوتو ، عملا بقرار مجلس الامن ٤٠٢ (١٩٧٦) ، لتقدير الاحتياجات المحددة لليسوتو الناشئة عن اغلاق مراكز الحدود ، وهو التقرير الذى احيل اليها بمذكرة من الامين العام مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٧ (٢١) ،

واذ تدرك ان استمرار تدفق اللاجئين من الجنوب الافريقي يفرض عبئا اضافيا على ليسوتو ،

وقد درست تقرير بعثة الاستعراض الموفدة الى ليسوتو عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٩٦ (د-٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، لاستعراض الحالة الاقتصادية العامة في ليسوتو ، وهو التقرير الذى احيل اليها بمذكرة من الامين العام مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٧ (٢٢) ،

---

(٢١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني /يناير وشباط/فبراير ، وآذار/مارس ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12315 .

(٢٢) انظر A/32/323-S/12438 .

١ - تؤيد التقييم والتوصيات الواردة في مذكرتي الأمين العام المؤرختين في ٣٠ آذار/مارس و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

٢ - وتوجه انتباه المجتمع الدولي الى ماحدده التقريران من احتياجات مستمرة وعاجلة من المساعدة تفوق ما قدم منها حتى الآن ؛

٣ - وتوجه كذلك انتباه المجتمع الدولي الى الحساب الخاص الذى انشأه الأمين العام في مقر الامم المتحدة ، عملا بقرار مجلس الأمن ٤٠٧ (١٩٧٧) ، لتلقي المساهمات المقدمة الى ليسوتو ؛

٤ - وتعرب عن ارتياحها للتدابير التي اتخذها الأمين العام من أجل تنظيم برنامج دولي فعال لتقديم المساعدة الى ليسوتو ؛

٥ - وتلاحظ بتقدير المساعدات التي قدمها المجتمع الدولي حتى الآن الى ليسوتو (٢٣) ؛

٦ - وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والاقاليمية الى مواصلة الاستجابة الى نداءات مجلس الامن والجمعية العامة لتقديم مساعدة عاجلة وسخية الى ليسوتو ؛

٧ - وترجو من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين زيادة تعزيز برامجها للمساعدة الانسانية لصالح اللاجئين في ليسوتو ، وتحث المجتمع الدولي على تزويدها ، على وجه السرعة ، بالوسائل الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ؛

٨ - وترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ان تواصل مساعدة ليسوتو على القيام ، دون انقطاع ، بتنفيذ مشاريعها الانمائية المخططة وان تتعاون بشكل وثيق مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ؛

٩ - وترجو كذلك من مؤسسات منظومة الامم المتحدة وبرامجها المختصة ان تعلم الامين العام بصفة منتظمة عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي وفرتها لمساعدة ليسوتو ؛

١٠ - وترجو من الامين العام :

(أ) ان يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم مساعدات مالية وتقنية ومادية الى ليسوتو ؛

---

(٢٣) المرجع نفسه ، التذييل الأول .

(ب) ان يكفل اتخاذ ترتيبات كافية ، متعلقة بالشؤون المالية والميزانية ،لمواصلة تعبئة الموارد ولتنسيق البرنامج الدولي بتقديم المساعدة الى ليسوتو ؛

(ج) ان يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في ليسوتو في وقت مناسب يتيح للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ان ينظر في الموضوع في دورته الخامسة والستين ؛

(د) ان يبقي الحالة قيد النظر المستمر ، وان يظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات المشتركة بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ، وان يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

مشروع القرار الثامن

تقديم المساعدة الى الرأس الاخضر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/١٧ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ بشأن تقديم المساعدة الى الرأس الاخضر ،الذى رجت فيه من الامين العام ان يعمد الى تعبئة مساعدات مالية وتقنية واقتصادية من المجتمع الدولي ،وبوجه خاص من البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة بغية تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الاجل والطويلة الاجل لهذا البلد الحديث الاستقلال ،

واذ تشير الى قرارها ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ الذى حثت فيه جميع الحكومات على ان تعمد ،في نطاق برامجها للمساعدة الى تقديم دعمها لتنفيذ الاجراءات المحددة المقترحة لصالح البلدان الجزرية النامية ،

واذ تضع في الاعتبار قراريها ٣٠٥٤ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٣ و ٣٥١٢ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ،المتعلقين بالحالة الاقتصادية والاجتماعية بالمنطقة السودانية الساحلية ،وبالتدابير التي ينبغي اتخاذها لصالح تلك المنطقة ،

واذ تشير كذلك الى ان الرأس الاخضر عضو باللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ،

واذ تضع في الاعتبار مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٥٢ (د-٦٣) المؤرخ في

٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ الذى أحاط فيه المجلس علما ، في جملة أمور ، بوجهة نظر لجنة التخطيط الانمائي بشأن اضافة الرأس الاخضر الى قائمة اقل البلدان نموا (٢٤) ،

واذ تلاحظ بقلق الحالة الاقتصادية الخطيرة القائمة في الرأس الاخضر والناتجة عن الجفاف الذى استمر تسع سنوات متعاقبة ، وعن الانعدام التام للمرافق الاساسية الانمائية ، وعما ترتب على الحالة الاقتصادية الدولية من آثار خطيرة على اقتصادها في مجمله ،

واذ تعرب عن تقديرها للمساعدات التي قدمتها مختلف الدول والمنظمات سواء في مجال المعونة الغذائية او المساعدة الانمائية ،

واذ تلاحظ مع ذلك أنه ، رغم النداء الذى وجهه الامين العام لطلب مساعدات انمائية تتيح للرأس الاخضر تنفيذ برنامجها الانمائي ، فان الاستجابة الدولية كانت أقل من الاحتياجات التي تتطلبها الحالة ،

واذ تلاحظ أيضا الجهود المبذولة لصالح هذه المنطقة من جانب مكتب عمليات الاغاثة في منطقة الساحل التابع لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وكذلك مكتب الامم المتحدة لمنطقة الساحل ،

واذ تسلم بضرورة القيام بتدابير نشطة لايجاد انشطة اقتصادية جديدة ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام (٢٥) ،

١ - تحث الدول الاعضاء والمؤسسات الدولية المعنية ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، على الاستمرار في تقديم مساعدة فعالة ومستمرة الى حكومة الرأس الأخضر لتمكينها من مواجهة الحالة البالغة الخطورة الناشئة عن الجفاف مواجهة فعالة ، ولضمان تزويد هذا البلد بالمنتجات الغذائية والطبية وغيرها ؛

٢ - وترجو من الامين العام ايفاد بعثة خاصة الى الرأس الاخضر لتقوم ، بالتشاور مع الحكومة ، بتحديد طبيعة ومدى المساعدة الانمائية من اجل :

(أ) توسيع ودعم القاعدة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ؛

(ب) والبدء في تنفيذ برنامج انمائي معجل ؛

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٤ (E/5939) ، الفقرتان ٨٢ و ٨٣ .

(٢٥) A/32/219 .

٣ — وتقرر اضافة الرأس الأخضر الى قائمة اقل البلدان نموا ؛

٤ — وترجو من الأمين العام :

(أ) ان يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم مساعدات مالية وتقنية ومادية الى الرأس الأخضر ؛

(ب) وان يكفل اتخاذ ترتيبات كافية ، متعلقة بالشؤون المالية والميزانية، لمواصلة تعبئة الموارد ولتنسيق البرنامج الدولي لتقديم المساعدة الى الرأس الأخضر ؛

(ج) وان يتتبع الحالة في الرأس الأخضر باستمرار ويظل على اتصال وثيق بالدول الاعضاء ، والمنظمات الاقليمية والمشتركة بين الحكومات ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ، وأن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

مشروع القرار التاسع

تقديم المساعدة الى غينيا - بيساو

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها قلق شديد ازاء الحالة الاقتصادية الخطرة في غينيا - بيساو ، بسبب حرب التحرير الوطني التي خاضها هذا البلد أكثر من احد عشر عاما ، وعودة عدد كبير من اللاجئين ، والافتقار الى المرافق الأساسية للتنمية افتقارا تاما ،

واذ تشير الى أن غينيا - بيساو ، قد وردت في قائمة أشد البلدان تأثرا (٢٦) ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٢١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، المتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وهو القرار الذى حثت فيه الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة على تقديم المساعدة للدول المستقلة حديثا أو السائرة في طريق الاستقلال ،

واذ تشير الى قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٩ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ (٢٧) ، وبوجه خاص الى الفقرة ٤ من هذا القرار ، التي أوصى فيها المؤتمر بأن تقوم الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة باتخاذ تدابير لمساعدة الدول المستقلة حديثا في افريقيا ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذى دعت فيه الدول الاعضاء عامة ، والبلدان المتقدمة النمو خاصة ، الى تقديم مساعدة اقتصادية لدولة غينيا - بيساو المستقلة حديثا ،

١ - تناشد بالحاح الدول الاعضاء والمؤسسات الدولية ، وبوجه خاص برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والمؤسسات المالية الدولية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، الى أن تقدم العون لحكومة غينيا - بيساو على نحو فعال ومستمر لتمكينها من أن تواجه بصورة فعالة الحالة الصعبة الناشئة عن كفاح التحرير الطويل وعودة الأعداد الكبيرة من اللاجئين الذين كانوا يقيمون في البلدان المجاورة ، وعلى أن تلبي احتياجات تنميتها الاقتصادية ؛

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A/31/21) ، المرفق الرابع .

(٢٧) انظر اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول : التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10) ، الباب الاول ، الفرع ألف.

٢ - وترجو من الأمين العام أن يعمل على تعبئة المساعدات المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي عامة والبلدان المتقدمة النمو والهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة خاصة ، لتلبية احتياجات التنمية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لهذا البلد الحديث الاستقلال ؛

٣ - وترجو من لجنة التخطيط الانمائي أن تدرس في دورتها الرابعة عشرة ، على سبيل الأولوية وبعين القبول مسألة ادراج غينيا - بيساو في قائمة أقل البلدان نموا بين البلدان النامية (٢٨) وأن تعرض ماتتوصل اليه من نتائج على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ؛

٤ - وتدعو ريثما يتم ذلك ، الدول الأعضاء عامة ، والبلدان المتقدمة النمو خاصة ، وكذلك مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، الى أن تعمد ، نظرا للأحوال السائدة في غينيا - بيساو ، الى منح هذا البلد نفس المزايا التي تتمتع بها أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ؛

٥ - وترجو أيضا من الأمين العام أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار العاشر

تقديم المساعدة الى سيشيل

ان الجمعية العامة ،

وقد استمعت الى بيان ممثل سيشيل (٢٩) عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في سيشيل والناتجة عن الافتقار الى المرافق الأساسية للتنمية ،

واذ يقلقها ماترتب على الحالة الاقتصادية الدولية من آثار ضارة على اقتصاد سيشيل ،

واذ تلاحظ ان سيشيل تواجه بعض المهام المحددة الناشئة عن حداثة استقلالها ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٢١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي حثت فيه الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة على تقديم المساعدة الى الدول المستقلة حديثا والدول الناشئة ،

واذ تشير كذلك الى قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٩ (د - ٤) المؤرخ

---

(٢٨) أنظر قراري الجمعية العامة ٢٧٦٨ (د - ٢٦) و ٣٤٨٧ (د - ٣٠) .

(٢٩) A/C.2/32/SR.41 ، الفقرات ٢٧ - ٣١ .

في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ (٣٠) ، ولا سيما الفقرة ٤ منه التي أوصى فيها المؤتمر بأن تقوم الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة باتخاذ تدابير لمساعدة الدول المستقلة حديثا في افريقيا ،

١ - تناشد بالحاح الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية المعنية ، وبصفة خاصة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، أن تمنح سيشيل ، في ضوء الاحوال السائدة ، المساعدة التقنية والمالية بصورة فعالة ومستمرة لتمكينها من انشاء مايلزم لرفاه شعبها من المرافق الاساسية ، الاجتماعية والاقتصادية ؛

٢ - وترجو من لجنة التخطيط الانمائي أن تنظر ، في دورتها الرابعة عشرة ، في مسألة ادراج سيشيل في قائمة أقل البلدان نموا (٣١) ، وأن تقدم ماتخلص اليه من نتائج الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والستين ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يعبئ المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يبقي هذه المسألة قيد النظر ، وأن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

---

(٣٠) أنظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول : التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10) ، الباب الاول ، الفرع ألف .

(٣١) أنظر قراري الجمعية العامة ٢٧٦٨ (د - ٢٦) و ٣٤٨٧ (د - ٣٠) .

٣٩ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

تقديم المساعدة الى أنغولا

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى انغولا (٣٢) الذى أعد عملا بقرار الجمعية العامة ٣١/١٨٨ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ .

- - - - -

(٣٢) A/32/209 .